باشدها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان بحيث يغيره ادنى
تغير تنجس وخرج بوقوعها فيه تغيره براىحه حيفة على الشط
فلا يضر فان زال تغيره الحسي والتقديري بنفسه لنحو طول مكث وهبوب
ريح او بما ضم اليه ولو متنجسا او نبع فيه او نقص منه وبقي قلتان
طهرا لانتفى علة التنجس وهو التغير ولا يضر عوده بعد زواله حيث
خلى عن نجس جامد او زال بمسك او كدورة تراب او نحوها فلا يطهر
لان الظاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله وافهم تغيره بكدورة
ان الماالوصف منها ولا تغير به طهر ولو وقع النجس في كثير متغير
بما لا يضر قدر زواله فان فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس والا فلا
والما الجاري وهو ما اندفع في صبب او مستو من الارض والانهر كالراكد
كالراكد فان كان قلتين لم ينجس بمجرد ملاقاة النجس غير المعفو
عنه نعم الجاري والمتواصل حسا هو منفصل حكما اذ كل جريه طالبة
لما امامها هاربة مما وراها فاعتبرت تقوى اخر الجرية الواحدة
بعضها ببعض وهو ما يرتفع وينخفض بين حافتي النهر من الما
عند تموجه تحقيقا او تقديرا اما الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض
فلو وقعت فيه نجاسة وجرت بجريه فموضع الجرية المتنجس بها
نجس وللمارة بعدها حكم غسالة النجاسة وان لم تجر بجريه فكل
جريه تمر عليها دون قلتين تكون نجسة والا امتد النهر واتسع
الى ان تجتمع منه قلتان في محل وبه يلغز فيقال لنا ما يبلغ الافا
من القلال وهو نجس مع انه ليس بمتغير والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي وبالمصري اربعمائة رطل وستة واربعون
رطلا وثلاثة اسباع رطل تقريبا لا تحديدا فلا يضر نقص
رطلين فاقل ويضر نقص اكثر من رطلين على ما في
الروضة وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع بذراع

البيد

البيد المعتدله طولا وعرضا وعمقا اذا كل ربع ذراع يسع اربعة
ارطال بغداديه ومجموع ذلك مايه وخمسة وعشرون
ربعا حاصلة من ضرب الطول وهو خمسه ارباع في مثله
وهو العرض ثم الحاصل وهو خمسه وعشرون ربعا في خمسة
ارباع بسط العمق وفي المدورة كالبير ذراعان عمقا بذراع
النجار وهو بذراع البيد المعتدله قبل ذراع وربع تقريبا
وقبل ذراع ونصف وذراع عرضا وهو ما بين حايطي
البير من سائر الجوانب وسبب اختلاف المربع والمدور
مذكور في المطولات ويحرم الطهارة وغيرها من ساير
وجوه الاستعمالات ما عدا الشرب بالما المسبل للشرب لكن
تصح الطهارة به ويجب التيمم بحضرته ومثله ما جهل حاله
سوا دلت القرينه على انه مسبل للشرب كالخوابي الموضوعه
بالطرق ام لا كالصهاريج ويحرم حمل شي من المسبل الى غير
محله ما لم يضطر اليه

فصل

في الاجتهاد وهو كالتحري بذل المجهود في تحصيل المقصود اذا اشتبه عليه طاهر من ما او تراب او غيرهما بمتنجس
او طهور بمستعمل اجتهد وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك
الما او التراب واضطر الى تناول المتنجس وجوازا فيما عدا ذلك وتطهر
بما ظن طهارته واستعمله لان التطهير شرط من شروط الصلوة وحل
التناول والاستعمال والتوصل الى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند
الاشتباه ان تعين طريقا كما مر وللاجتهاد شروط اربعة احدها ان يكون
لكل من المشتبهين اصل في التطهير والحل فلو اشتبه ما بما ورد
او طاهر بنجس العين فلا اجتهاد بل يتوضا في الما والورد بكل مرة
ثانيها ان يكون للعلامة فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد الا بعلامة

Copyright © King Saud University